

وسائل الشيعة

- [319] عليه الا ينبغي له أن يفى به ، وليس من رجل جعل ١ عليه مشيا (1) في معصية ١ الا انه ينبغي ان يتركه إلى طاعة ١. (29646) 7 - وعنه عن حماد بن عيسى عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبد ١ (عليه السلام) عن رجل جعل عليه مشيا إلى بيت ١ الحرام وكل مملوك له حر ان خرج مع عمته إلى مكة ولا تكارى لها ولا صحبتها ، فقال: ليس بشئ ليكارى لها وليخرج معها. (29647) 8 - وعنه عن فضالة عن أبان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد ١ (عليه السلام) عن أبيه: ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فحزم انفها فأنت عليا (عليه السلام) تخاصم فأبطله فقال: انما نذرت ١. أقول: هذا لا يدل على صحة هذا النذر بل على عدم الضمان لكونها هي التي فرطت واذنت. (29648) 9 - وبأسناده عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن أبي عبد ١ (عليه السلام) في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول هي: عليك صدقة ، قال: ان جعلها ١ وذكر ١ فليس له ان يقربها ، وان لم يكن ذكر ١ فهي جاريته يصنع بها ما شاء. أقول: ذكر الشيخ انه محمول على ما لو جعله نذرا صحيحا وليس في خلافه مصلحة أو على الاستحباب. _____ (1) في المصدر: شيئا. (7)
- التهذيب 8: 313 / 1161 ، والاستبصار 4: 47 / 161. (8) التهذيب 8: 313 / 1162. (9)
- التهذيب 8: 317 / 1179 ، والاستبصار 4: 45 / 156. (*)
-